**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان:**\***حفظ حقوق الطفل في الإسلام :**

**حق الطفل قبل ولادته:**

**عباد الله، لقد جاءت هذه الشريعة بكل ما يصلح حالنا، وما يصلح لنا،**

 **وما تركت جزئية إلا وأتت فيها بحكم وتوجيه، لقد جاءت هذه الشريعة لإسعاد المجتمع، والأطفال من ضمن المجتمع شريحة من شرائحه، أولادنا وأطفالنا، لقد اهتمت الشريعة بهم غاية الاهتمام، وانصبت الأحكام والآداب والتوجيهات الشرعية للاهتمام بحال الأولاد والأطفال، ونحن في زمن -مع الأسف- غابت فيه شمس الشريعة، واندثر العلم، وانتشر الجهل، وفشت التقليد الأعمى للغرب إلا من رحم الله تعالى من خلقه، فصار كثير من الناس يُعجبون بالغربيين، ويتكلمون عن طريقتهم في الاهتمام بالأطفال، وعما فعلوه لإسعاد الأولاد، ونسوا ما في شريعتنا مما جاء بهذا الخصوص، فتعالوا بنا نعقد المقارنة، ونبين ما في الشريعة مما يتعلق بالأطفال والأولاد، وما عليه الغربيون في هذا المجال.**

**ونبدأ بالشريعة ولا بد، إن رحلة الطفل في الإسلام تبدأ من قبل وجوده، تبدأ من حين البحث عن أم وزوجة صالحة: فاظفر بذات الدين تربت يداك، عن أم ودود ولود، كما أمر النبي ﷺ: تزوجوا الودود الولود، ويدع الإنسان قبل وجود الطفل بقوله: رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءسورة آل عمران:38، كما كان نبي الله يدعو، وعند إتيان الزوجة يُلاحظ أن الطفل يمكن أن ينتج من الجماع، فهو يقول قبل الوقوع على زوجته: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإذا وجد الولد، وتخلق في بطن أمه، فلا يجوز إسقاطه ولا قتله، وإذا ولد فهو أشد وأعظم، قال الله تعالى: وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمسورة الإسراء:31، فإذا ولد لا يجوز قتله بحال أبداً، وإذا خاف العيلة والفقر فالله يرزقه، ولما كان يقتله خشية الفقر قدم ذكر رزق الولد أولاً على رزق الأب، فقال: نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم، وفي سورة الأنعام قال: وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ يعني: من الفقر الواقع، فقدم رزق الآباء هنا أولاً فقال: نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْسورة الأنعام:151، وقال الله تعالى: إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًاسورة الإسراء:31، ذنباً عظيماً من أكبر الكبائر، كما قال النبي ﷺ: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معكرواه مسلم.**

**ولما كان يلحق البعض من العار بالبنات، وكان وأد البنات سنة جاهلية**

 **جاءت الشريعة بالتأكيد على تحريمه، وهو من الكبائر: وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْسورة التكوير:8 سؤال توبيخ لمن وأدها، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْسورة التكوير:9، لا يوجد في الإسلام شيء، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِسورة النحل:58-59، كانت المرأة عند الولادة تأتي إلى الحفرة، ومعها القابلة، فإن كانت أنثى استخرجتها فرمت بها في الحفرة مباشرة، وأهيل عليها التراب، وإن كان ذكراً أخذوه، ولما كانت البنات فيهن ضعف وهن عالة على الأب ولسن مثل الذكور في القوة والإعانة، عوضت الشريعة أبا البنات بأجر عظيم، قال ﷺ: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهم، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته، من ماله وغناه، كن له حجاباً من النار يوم القيامةحديث صحيح.**

**ولما شقت امرأة فقيرة تمرة تُصدق بها عليها من عائشة، فأطعمها ابنتيها، فقال النبي ﷺ: إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار) رواه مسلم.**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**